[515] السلام): ينبغي للمتمتع إذا أحل أن لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذلك (1) ينبغي لاهل مكة أيام الحج. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في أقسام الحج (2).

8 - باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فان فعله قبله لزمته الكفارة (18343) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن موسى (عليه السلام) متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه، ثم أهل بالحج وخرج. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

_____ (1) في المصدر: وكان. (2) تقدم في الباب 22 من ابواب اقسام الحج. الباب 8 فيه حديث واحد (1) الكافي 4: 443 / 2. (1) التهذيب 5: 161 / 540، والاستبصار 2: 243 / 849. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 20 من ابواب اقسام الحج، وفي الباب 1 وفي الحديث 2 من الباب 3 من هذه الابواب. (*)
